

بقوة الابتداء بالآخر فلا يتأني العملها مدفوع
بأمر خمسة يحمل الابتداء على العرفي الذي يمتد من
حين الشروع الي حين الاخذ في المقصود وعلى العم
اوفي الاول على التبعه الحقيقي الذي هو ذكر الشيء
اولا من غير ان يسميه شي وبني الثاني على الاصناف
الذي هو ذكر الشيء امام المقصود سبقه شي ام لا
على الوجه الذي اشتمل عليه القرآن بليغته الحمل
بالحد يثنى فظهور ان بين الابتداءين عموما مطلقا يفتقد
في البسطة وينفرد الاضافي في المحدثه او بان الزمن
التخيير بينهما لعدم علم الصنف والنسخ والمقتارفة
المذكوران يحمل امرها على التخيير على ما ذكره المناوي
تفلا عن الشيرازي او بان يراود من البسطة والمحدثه
مطلقا الذكر لما ورد مما يدل على ان العبارة
عموما وكونهما ذكر وهو حديث كل مروي بالطلايب
فيه بذكر الله فهو اجزم يحمل المقيد على المطلق بان
الذي المقيد واريده من المقيد مطلق الذكر لوجود
مطلق ومقيد بين يقيد بين متناهيين ليس اولي
باحدهما من الاخر على حد قوله تعالى في قضا ايام
رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام
شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذ رجعت فلا يصح تعييد المطلق

على التناهي ولا باحدهما لا تتفا مرجه وحمل المطلق
على المقيد المشهور محله فيما اذا ورد مطلق ومقيد
واحد كما في الرفقة في كفارة القتل والظهار فان
التبعي التناهي او كان اولي باحدهما من الاخر فلا يحمل
المقيد على المطلق بل يحمل بكل الروايات في الاول لعدم
التناهي كما في روايات الترتيب في القسطنية تحمل
احداهن على بيان الجواز واولهن على التذب واخرهن
على الاجزاء وحمل المطلق على المقيد في الثاني لقوله في
كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهار
شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذ رجعت فحمل الصوم في كفارة اليمين
على كفارة الظهار اولي من جملة على كفارة التمتع لا شترأ كما
في الهبي وهو قول قديم للامام الشافعي رضي الله عنه
وظهور ان ذلك صوابين قاعدتين الاولى حمل المطلق على
المقيد وذلك فيما اذا ورد مطلق ومقيد واحد او مطلق
ومقيدان يقيد بين متناهيين هو اولي باحدهما
من الاخر كما مور الثانية العكس وذلك فيما اذا ورد
مطلق ومقيدان يقيد بين متناهيين وليس اولي
باحدهما من الاخر كما مر واقول هذه مخالفة لما يجز
الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان يقيد بين
متناهيين ولم يكن اولي باحدهما من الاخر على ما ذكره